

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 1089 لسنة 2026

بشأن: رسوم لوحات الوحدات العائمة

والدراجات البحرية

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
- بعد الإطلاع على القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 2025/1 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 2026/61 بإصدار قانون المنشآت البحرية والوحدات العائمة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 517 المتخذ في إجتماعه (2025/16) - (51) المنعقد بتاريخ 2025/4/29م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 609 المتخذ في إجتماعه (2026/20) - (106) المنعقد بتاريخ 2026/5/19م.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.
- وعلى كتابي الإدارة العامة للشئون المالية رقمي 3653 ، 7780 المؤرخين 2025/11/19م ، 2026/6/4 ومرفقاتهما.
- وعلى كتاب وزارة المالية رقم 10788 المؤرخ 2026/5/5 ومرفقاته.
- وعلى كتابي رئيس قطاع شئون أمن الحدود وخفر السواحل رقمي 868 ، 902 المؤرخين 2026/6/23 ، 2026/6/29 ومرفقاتهما.
- وعلى كتابي الإدارة العامة لخفر السواحل رقمي S251200091083 ، S267000177585 المؤرخين 2025/12/3 ، 2026/7/9 ومرفقاتهما.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المستشار مسفر عايض

mesferlaw.com (مادة 1)

تحدد رسوم لوحات الوحدات العائمة والدراجات البحرية على النحو التالي:-

م	الإصدار / النشاط	الحجم	الرسوم
1	إصدار جديد أول مرة	جميع الأحجام	5 د.ك
2	إصدار بدل تالف / فاقد	أكثر من 40 قدم	25 د.ك
		16 إلى 40 قدم	20 د.ك
		أقل من 16 قدم	15 د.ك
3	تغيير نشاط / طبيعة عمل القارب	أكثر من 40 قدم	70 د.ك
		16 إلى 40 قدم	60 د.ك
		أقل من 16 قدم	50 د.ك

(مادة 2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 6 صفر 1448هـ

الموافق : 20 يوليو 2026م